

المدونة الكبرى

من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه قلت فإن ثبت على ارتداده أيأتي القتل على جميع حدوده التي عليه إلا الفرية فإنه يجلد على الفرية ثم يقتل قال نعم قلت ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس قال نعم قلت وتحفظ هذا عن مالك قال نعم قلت أرأيت المسلم يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرحم قال لا أرى أن يرحم ولم أسمع من مالك ولكن مالكا سئل عنه إذا ارتد وقد حج ثم رجع إلى الإسلام أيجزئه ذلك الحج قال لا حتى يحج حجة مستأنفة فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه وما كان   وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان   مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زنائه فذلك كله موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم قال بن القاسم وهذا أحسن ما سمعت وهو رأيي قال بن القاسم والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه طهار أو عليه أيمان ب  قد حلف بها إن الردة تسقط ذلك عنه قلت أرأيت الرجل يوصي بوصايا ثم يرتد فيقتل على رده أ يكون لأهل الوصايا شيء أم لا قال قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شيء لأهل الوصايا أيضا ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله